مرافعة نموذجية

كيف تدافع عن عاملة ضدّ ادّعاء بالسّرقة؟

مرافعة نموذجية

كيف تدافع عن عاملة
ضد ادعاء بالسرقة؟

المفكرة القانونية
كانون الأول 2021

إعداد: المحامية رنى صاغية
مراجعة: المحامي نزار صاغية
تدقيق لغوي: عماد الديراني

كانون الأول 2021
الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com

بناية جوزيف معوّض 1970، الطابق الأوّل، شارع بني كنعان، بدارو - بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 009611383606
www.legal-agenda.com

طبع في لبنان
تصميم: علي نجدي
رسوم: رائد شرف
الخط: 29LT Azer

للحصول على مطبوعات المفكرة القانونية، الرجاء زيارة الصفحة الإلكترونية:
https://legal-agenda.com/request-publications-lebanon

© 2021 حقوق الملكية للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجلي في كل مرة إسم المفكرة القانونية.

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج العمل بحرّية الذي تنفّذه منظمة العمل الدّولية بدعم من وزارة الخارجية والكومنولث والتنمية البريطانية. ومع ذلك، فإنّ الآراء الواردة في هذا التقرير لا تعكس بالضّرورة السياسات الرسمية للوزارة أو لمكتب العمل الدولي.

"This publication is produced in the context of the ILO Work in Freedom Programme, a development cooperation programme supported by UK Aid from the UK Foreign, Commonwealth and Development Office. The views expressed in this publication do not necessarily reflect the department's official policies or those of the International Labour Office."

الفهرس

• مقدمة 5

• حجج الدفاع عن عاملة منزلية مُدَّعى عليها من قِبل صاحب العمل بجرم السرقة 7

1. في وجوب إبطال التعقبات كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقَباً عليه في القانون
أو بسبب مشروعية الفعل المرتكَب سنداً للمادة 183 من قانون العقوبات 7

2. في وجوب إبطال التحقيقات الأولية لعدم مراعاة المادة 47 من قانون أصول المحاكمات
الجزائية والمواثيق الدولية والاجتهاد المقارَن 11

3. في وجوب إبطال التعقبات ضد المدعى عليها لانتهاك الحق بالخصوصية
المكرَّس في الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية 20

4. في وجوب رد الدعوى لحرمانها من حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها
المنصوص عليه في القانون اللبناني والقانون الدولي وتالياً كف التعقبات ضدها 21

5. في وجوب إعلان براءة المدعى عليها لعدم كفاية الدليل 23

6. واستطراداً، في وجوب منحها أوسع الأسباب التخفيفية وعدم الحكم عليها بأيّ عطل وضرر
أو منع دخول إلى لبنان في حال ترحيلها وحسم مدة التوقيف الإداري التعسفي من العقوبة في حال إدانتها 25

7. في وجوب إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الموقف المناسب بشأن الادعاء على المدعية بجرم الافتراء 28

8. في وجوب إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الموقف
المناسب بشأن الادعاء على المدعية بجرم الإساءة والضرب والإيذاء 29

9. في وجوب نقل الدعوى فوراً للارتياب المشروع 30

• المطالب 34

مقدمة

تهدف هذه المرافعة النموذجية إلى توثيق أهم الحجج التي بالإمكان الإدلاء بها في القضايا المرفوعة أمام القضاء الجزائي في لبنان ضد عاملات منزليات أجنبيات من قِبل أصحاب العمل بجرم السرقة. والغاية منها توفير مادة يمكن للمحامين والقضاة والإعلاميين استخدامها للدفاع عن العاملة المدَّعى عليها بجرم سرقة، وهو ادعاء غالباً ما ينمّ عن افتراء عليها من قِبل صاحب العمل.

والواقع أنّ أصحاب العمل، يعمدون، في حالات كثيرة موثَّقة أمام المحاكم اللبنانية، إلى الادعاء زوراً على العاملة بجرم السرقة لدى النيابة العامة، سواء للتنصل من دفع مستحقاتها أو للاقتصاص منها، رداً على تركِها العمل أو ما يُصطلَح خطأ على تسميته "الفرار"، أو لمنعها من الدخول إلى لبنان مجدداً لمختلِف الأسباب. وهذا ما يؤدي، في ظل نظام الكفالة، أي النظام القائم على ربط إقامة العاملة في لبنان برضوخها لشروط صاحب عملها وبرضاه عنها، إلى توقيفها لأشهر عدة ثم ترحيلها، وربما أيضاً منعها من دخول لبنان مجدداً، بمعزل عما ستسفر عنه الدعوى. وقلّما يستتبع افتراءُ أصحاب العمل أيَّ تبعاتٍ قضائية[1].

ويُخشى أن يتدهور هذا الواقع مع الأزمة الاقتصادية الحادة حيث يسعى أصحاب العمل إلى التنصل من دفع مستحقات العاملة، أو الضغط عليها بشتى الوسائل للبقاء في العمل و/أو قبض مستحقاتها بالليرة اللبنانية. وفيما يؤمَل أن تدفع الظروف الحالية نحو تحسين القوانين والممارسات المتصلة بالعمالة المنزلية الأجنبية، فإنّ ذلك لا يقلّل من المخاوف على وضع العاملات المتواجدات حالياً في لبنان، كما لا ينفي وجود توجُّه مؤداه تأمين خدمة منزلية بكلفة أقل من السابق، وتالياً تعريض العاملات الجدد لاستغلال وتهميش أكبر. نلحظ هذا التوجّه من خلال المعلومات المتصلة بالموافقات المُسبَقة وإجازات العمل الجديدة المنشورة على موقع وزارة العمل.

وعليه، ارتأت "المفكرة القانونية" ضرورة صياغة هذه المرافعة، انطلاقاً من تشخيصها لواقع العاملات المنزليات الأجنبيات، على أمل أن تسهِم ليس فقط في ردع أصحاب العمل عن هذه الممارسة الجائرة، بل أيضاً في حثّ القضاة والنواب العامّين على وضع حد لتلك الممارسات، من خلال رد ادعاءات السرقة واتخاذ الإجراءات اللازمة عند بروز أدلة على حصول جرم افتراء، بعيداً عن النظرة النمطية للعاملة والأحكام المُسبَقة عليها. وتأتي هذه المرافعة بعد شكوى نموذجية كانت قد أعدّتْها "المفكرة" لـ**معاقبة الإتجار بعاملات المنازل الأجنبيات** واستغلالهنّ في العمل المنزلي القسري[2].

وقد تمكّنّا من استنباط الحجج من خلال رصد الأحكام والملفات القضائية المرتبطة بقضايا العاملات أمام القضاة الناظرين في القضايا الجزائية التي تضمَّنَها تقرير **"متاهة العدالة: عاملات المنازل أمام المحاكم اللبنانية"**، الذي أعدّتْه المفكرة القانونية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، فضلاً عن مراجعة الاتفاقيات الدولية والاجتهاد اللبناني والمقارَن، لا سيما الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ما خص حق كل إنسان بالوصول إلى المحاكم وبالحصول على محاكمة عادلة.

---

(1) في هذا الصدد، يراجَع تقرير "بيتهم سجني: استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان"، الصادر عن منظمة العفو الدولية في 2018؛ وتقرير "متاهة العدالة: عاملات المنازل أمام المحاكم اللبنانية"، الذي أصدرته المفكرة القانونية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في 2020؛ وتقرير "بلا حماية: إخفاق القضاء اللبناني في حماية عاملات المنازل الوافدات"،الصادر عن هيومن رايتس ووتش في 2010.

(2) المفكرة القانونية، "شكوى نموذجية لمعاقبة جناية الإتجار بالأشخاص في العمل المنزلي القسري"، تشرين الثاني 2020.

حجج الدفاع عن عاملة منزلية مُدَّعى عليها من قِبل صاحب العمل بجرم السرقة

1. في وجوب إبطال التعقبات كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقَباً عليه في القانون أو بسبب مشروعية الفعل المرتكَب سنداً للمادة 183 من قانون العقوبات

1) في حال الادعاء على العاملة بجرم سرقة جواز سفرها

لمّا كان المدَّعي قد تقدم بالشكوى الحاضرة ضد العاملة الأجنبية التي تعمل في منزله بجرم السرقة،

ولمّا كان أحد الأفعال المشكو منها هو قيام المدعى عليها بأخذ جواز سفرها، بدون إعلام صاحب العمل،

ولمّا كانت المادة 635 من قانون العقوبات تُعرِّف السرقة بأنّها أخذ لمال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملُّك، وكذلك المادة 636 منه تنص على تشديد عقوبة السرقة إذا سرق خادم مأجور مال مخدومه أو مال الغير من منزل مخدومه، أي أنّ قانون العقوبات لا يعاقب على أخذ الفرد ما يملكه أصلاً، حتى لو تم في منزل مخدومه،

ولمّا كان جواز السفر هو ملك للعاملة المنزلية ولا يمكن أن تشكّل حيازته جرم سرقة، ولو جاءت مخالفة لإرادة صاحب العمل،

يكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقَباً عليه في القانون، وعليه يجب إبطال التعقبات ضد المدعى عليها.

واستطراداً، يشكل احتفاظ صاحب العمل بجواز سفرها انتهاكاً صارخاً لحقوق العاملة الأساسية، لا سيما الحق في التنقُّل والحق في المساواة أمام القانون. علماً أنّ تلك الحقوق مكرَّسة في أحكام المعاهدات الدولية التي يلتزم لبنان بها في الفقرة (ب) من مقدمة الدستور[3] والمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية[4]، لا سيّما المادتين 7 و13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5] والمادتين 4 و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

---

(3) "... هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

(4) "على المحاكم أن تتقيَّد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدّم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

(5) المادة 7: الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.
المادة 13: 1. لكلّ فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2. لكلّ فرد حق في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

أشكال التمييز العنصري[6] والمادتين 12 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم 27 الصادر سنة 1999 عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية[7] بشأن حرية التنقل (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) الذي اعتبر أنّ «ما أن يصبح الشخص موجوداً بصفة قانونية داخل دولة ما، فإنّ أيّ قيود على حقوقه المحمية بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 12، وكذلك أيّ معاملة مختلفة عن المعاملة التي يحظى بها المواطنون، لا بد من تبريرها بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 12»[8].

---

(6) المادة 4: تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوُّق أيّ عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكَب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيّها جريمة يعاقب عليها القانون،

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.
المادة 5: "إيفاء للالتزامات الأساسية المقرَّرة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهّد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما: 1. الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة. 2. الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

(7) المادة 12: 1. لكلّ فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكلّ فرد حرية مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

المادة 26: الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أيّ تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أيّ تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة منً التمييز لأيّ سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(8) الفقرة 4 منه: "يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائماً داخل إقليم تلك الدولة. أما مسألة وجود أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز أن يفرض قيوداً على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تمتثل تلك القيود لالتزامات الدولة الدولية. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة بالنسبة للأجنبي الذي دخل دولة ما بطريقة غير مشروعة، ولكن وضعه أصبح متفقاً مع القانون بعد ذلك، أنّ وجوده داخل إقليم تلك الدولة يجب أن يُعتبَر قانونياً لأغراض المادة 12. وما أن يصبح الشخص موجوداً بصفة قانونية داخل دولة ما، فإنّ أيّ قيود على حقوقه المحمية بموجب الفقرتَيْن 1 و2 من المادة 12، وكذلك أيّ معاملة مختلفة عن المعاملة التي يحظى بها المواطنون، لا بد من تبريرها بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 12. ولذا، من المهم أن تشير الدول الأطراف في تقاريرها إلى الحالات التي تعامل فيها الأجانب معاملة مختلفة عن معاملة مواطنيها في هذا الصدد، وإلى مبررات هذا الاختلاف في المعاملة.

وكذلك الفقرة 5 منه: ينطبق الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدول الاتحادية. وطبقاً للفقرة 1 من المادة 12، يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأيّ غرض أو سبب معيَّن للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما. وأي قيود على هذا الحق يجب أن تكون متّسقة مع أحكام الفقرة 3".

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، جاد معلوف، في تاريخ 2014/6/23 الذي اعتبر أنّ احتفاظ أصحاب العمل بجوازات سفر عاملات المنازل يُخلّ بحقوق أساسية مضمونة في الاتفاقيات الدولية التي أقرها لبنان، وفي مقدمتها حرية التنقل. وقد ذهب القرار «إلى درجة اعتبار هذه الممارسة المنتشرة والمقبولة تمييزاً عنصرياً للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. كما عمل على دحض بعض الحجج الشعبية المُستخدَمة لتبرير هذه الممارسة، وأهمها الخوف من خسارة المبالغ المُستثمَرة في استقدام العاملة، معتبراً أنّ حجز الحرية لا يمكن أن يكون وسيلة لضمان هذه الحقوق»[9].

وذهب في الاتجاه نفسه **الحكم الصادر عن المحكمة نفسها في تاريخ 2016/7/27.** نستعيد أدناه أبرز حيثياته لأهميتها ودورها في إرساء اجتهاد يحد من خطورة هذه الممارسة وعدم قانونيتها:

«ولمّا كان جواز السفر هو الوثيقة التي تُمكِّن الشخص من السفر ومغادرة بلاده كما مغادرة البلد الذي يعمل فيه، عودة إلى بلاده أو أيّ بلد آخر، كما يشكّل في البلد الأجنبي الوسيلة الأساسية للتعريف عن الأجنبي والمُستنَد الرئيسي في أيّة معاملة رسميّة سواء للاستحصال على الإقامة أو الضمان الصحي أو الحصول على أيّ من الخدمات الأساسية...

وحيث إنّ حجز جواز السفر العائد للأجنبي لا يؤدي فقط إلى حجز حرية الأجنبي في السفر ومغادرة البلاد عودة إلى بلده أو إلى أيّ بلد آخر بل يحرم الأجنبي من التنقل بأمان داخل البلد حيث هو موجود حالياً عبر حرمانه من وسيلة التعريف الرسمية المُعترَف بها، كما يحرمه من العديد من حقوقه الأساسية الأخرى من تلك التي جرى تعدادها أعلاه، ليس أقلّها الحق في الحصول على الإقامة الشرعية والحق في الحصول على الخدمات وخاصة الصحية منها بصورة شرعية، وهذه الحقوق هي من الحقوق الأساسية والبديهية التي يتمتع بها الأجنبي(ة) العامل(ة) في الخدمة المنزلية سواء كان ما زال في عمله أو حتى في حال تركه العمل،

وحيث إنّ الأعباء المالية التي تفرضها القوانين والأنظمة النافذة والممارسات الحالية على رب العمل من أجل استقدام العاملة الأجنبية للعمل في لبنان وخاصة في الخدمة المنزلية لا يمكن أن تشكل أيّ تبرير لمخالفة الحقوق الأساسية للعاملة الأجنبية وحجز جواز السفر لاستعماله كضمانة: ذلك أنّ حجز الحرية لا يمكن أن يكون وسيلة لضمان هذه الحقوق المادية، كما لا يمكن أن يكون ضمانة لعدم ترك العمل».

2) في حال الادعاء على العاملة بجرم سرقة مفتاح البيت الذي تعمل فيه

لمّا كان المدعي قد تقدَّم بالشكوى الحاضرة ضد العاملة الأجنبية التي تعمل في منزله بجرم السرقة،

ولمّا كان أحد الأفعال المشكو منها هو قيام المدعى عليها بأخذ مفتاح البيت الذي تعمل فيه، بدون إعلام صاحب العمل،

ولمّا كان امتلاك نسخة عن المفتاح يشكل حقاً مشروعاً، لا سيما أنّ إقفال باب المنزل وتركها داخلَه بدون مفتاح يشكل احتجازاً لحريتها وتهديداً لسلامتها. ولعلّ هذا ما دفع عدداً من الدول مثل كندا إلى فرض بعض

---

(9) سارة ونسا، ضربة قضائية في صميم نظام الكفالة: قاضي الأمور المستعجلة يلزم صاحبة العمل بإعادة جواز سفر العاملة، المفكرة القانونية، العدد 19، تموز 2014.

الضمانات في العقد المُوحَّد، لا سيما لجهة إعطاء العاملة مفتاح الشقة وحرية مغادرة المنزل خارج ساعات العمل[10]،

ولمّا كان قانون العقوبات نص في المادة 183 منه على أنّه «لا يُعَدّ جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز»، وتالياً اعتبار مشروعية الفعل المُرتكَب سبباً تبريرياً للجرم المدعى به،

ولمّا كانت هذه المادة تفرض ثلاثة شروط لنزع صفة الجرم عن الفعل وهي: وجود الحق وممارسته وعدم التجاوز، ولمّا كانت تلك الشروط متوفرة في الحالة الحاضرة، طالما أنّ الحق في امتلاك مفتاح للمكان الذي تعيش فيه مشروع من أجل صون حقوقها وسلامتها، وأنّها حازت عليه بدون تجاوز أو إساءة في استعماله،

ولمّا كان ثابتاً انتفاء النية الجرمية، أي العنصر المعنوي لجريمة السرقة، طالما أنّ الهدف منه ليس نقل ملكية مال منقول يخص الغير، وإنما ضمان حريتها وسلامتها،

تكون حيازة مفتاح البيت حقاً مشروعاً غير معاقَب عليها.

علماً أنّ هذا التفسير القانوني لقي تطبيقات عدة في المحاكم اللبنانية في سبيل تغليب الحقوق الأساسية أو الطبيعية على نصوص القانون الوضعي.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن القاضية المنفردة الجزائية في بيروت، ناديا جدايل، في تاريخ 2020/11/30، والآيل إلى إبطال التعقبات بحق جميع المدعى عليهم بتهم الشغب والتخريب لعدم توفُّر النية الجرمية لديهم، سنداً للمادة 183 من قانون العقوبات وذلك بعد التثبُّت من مشروعية الفعل المرتكَب[11].

وأيضاً، **الحكم الصادر عن القاضية المنفردة الجزائية في طرابلس، نازك الخطيب، في تاريخ 2012/5/28،** والآيل إلى إبطال التعقبات بحق مواطن سوري دخل إلى لبنان هرباً من العنف في بلده بدون المرور بمراكز الأمن العام، سنداً للمادة 183 من قانون العقوبات التي تزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكَب في ممارسة حق بغير تجاوز[12].

وأيضاً، **الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن، ربيع معلوف، في تاريخ 2017/1/26،** والآيل إلى ابطال التعقبات بحق مدعى عليهم مِثليين ومتحولين جنسياً على اعتبار أنّ المشرِّع الجزائي أقرّ مبدأ حماية الفرد في ممارسته حقوقه، وترجم ذلك في القاعدة العامة التي أرساها في المادة 183 من قانون العقوبات حيث ورد أنّه «لا يُعَدّ جريمة الفعل المرتكَب في ممارسة حق بغير تجاوز».

وعليه، يجب إبطال التعقبات بحق المدعى عليها كون الفعل المدعى به يشكل حقاً مشروعاً، سنداً لمفهوم المادة 183 من قانون العقوبات. واستطراداً، يجب إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الموقف المناسب بشأن الادعاء على المدعي بجرم احتجاز حرية المدعى عليها وتهديد سلامتها.

---

(10) البند 3 من المادة الخاصة بالسكن من العقد الموحّد في كندا:
"The EMPLOYER shall provide the EMPLOYEE with independent access to the residence (for example, house keys, security code) where he/she resides. The EMPLOYER agrees that the EMPLOYEE is free to leave the residence or his/her accommodation outside ordinary working hours."

(11) للاطّلاع على الحكم، تُراجَع لطفاً المقالة المنشورة على موقع المفكرة القانونية في تاريخ 30/11/2020 تحت عنوان: "القاضية جدايل تبرّئ متظاهري لو غراي في 2015: التظاهر واجب للمواطن الصالح وعلى القاضي والأجهزة الأمنية حمايته".

(12) عن هذا الأمر، تُراجَع لطفاً المقالة المنشورة على موقع المفكرة القانونية في تاريخ 2/8/2012 تحت عنوان :"حكم قضائي يقلب الأفكار المسبَقة في قضية لاجئ سوري: ممارسة حق اللجوء دون تجاوز ليس جرماً".

2. في وجوب إبطال التحقيقات الأولية لعدم مراعاة المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمواثيق الدولية والاجتهاد المقارَن

{نورد أدناه دفوع عدة يجوز الإدلاء بها في حال وجود ما يبرّرها}.

لمّا كان المشرِّع قد عدَّل المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم 191 تاريخ 2020/10/16، مؤكّداً حقوق المُشتبَه بهم فور احتجازهم تحت طائلة بطلان التحقيقات،

ولمّا أفادت المدعى عليها حصول مخالفات عدة خلال التحقيقات الأولية، كما سنذكر أدناه، الأمر الذي يستوجِب إعلان بطلان التحقيقات الأولية.

1) عدم تكليف مترجم للمدعى عليها خلال فترة التحقيق:

{يُدلى بهذا الدفع في حال عدم تكليف مترجم للمدعى عليها خلال التحقيقات الأولية}

لمّا كانت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصّت على وجوب إبلاغ المشتبَه به بحقه بالاستعانة بمترجم محلَّف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية، ولكلّ أجنبي من دولة لا تكون اللغة العربية لغتها الرسمية، على أن يُصار إلى تعيين المترجم بأسرع وقت ممكن. ويمكن الاستعانة بمترجم غير محلَّف بشرط ألّا يباشر مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة.

لمّا كان هذا الحق ثابتاً أيضاً في أحكام الاتفاقيات الدولية، ولا سيما الفقرة 3 (و) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[13]،

ولمّا كان هذا الحق، وفق الاجتهاد المقارَن، لا يقتصر على ترجمة الأقوال المثارة خلال الجلسات، بل يشمل أيضاً ترجمة المستندات والقرارات الصادرة خلال التحقيق والمحاكمة،

ولمّا كان هذا الحقّ يهدف إلى التأكُّد من عدالة المحاكمة، من خلال توفير جميع المعلومات للمدعى عليها كي تكون قادرة على الدفاع عن نفسها وتقديم مقاربتها عن مجريات الأحداث، والمشاركة الفعلية على قدم المساواة مع المدعي في إجراءات المحاكمة،

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 1989/12/19 في دعوى *Kamasinksi v. Austria*[14]:

«74. The right, stated in paragraph 3 (e) of Article 6 (art. 6-3-e), to the free assistance of an interpreter applies not only to oral statements made at the trial hearing but also to documentary material and the pre-trial proceedings. Paragraph 3 (e) (art. 6-3-e) signifies that a person

---

(13) تنصّ الفقرة المذكورة على تزويد المتّهم بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلّم اللغة المستخدَمة في المحكمة.

(14) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57614%22]}

«charged with a criminal offence» who cannot understand or speak the language used in court has the right to the free assistance of an interpreter for the translation or interpretation of all those documents or statements in the proceedings instituted against him which it is necessary for him to understand or to have rendered into the court's language in order to have the benefit of a fair trial.»

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل ذهب الاجتهاد المقارَن إلى حد اعتبار القاضي مُلزَماً التأكّد، ليس فقط من وجود مترجم، وإنّما أيضاً من حسن قيام المترجم بعمله.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 2009/2/24 في دعوى *Protopapa v. Turkey*[15]:

«80. In view of the need for that right to be practical and effective, the obligation of the competent authorities is not limited to the appointment of an interpreter but, if they are put on notice in the particular circumstances, may also extend to a degree of subsequent control over the adequacy of the interpretation provided.»

ولمّا حضرت المدعى عليها التحقيقات الأولية من دون أن يتسنى لها الاستعانة بمترجم،

تكون القرارات والأقوال التي اتخذتها المدعى عليها، في ظل غياب الترجمة، مشوبة بالعيب، وتكون التحقيقات مستوجِبة البطلان.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 2015/1/14 في دعوى *Baytar v. Turkey*[16]:

«54. The Court takes the view that, as the applicant was not able to have the questions put to her translated and was not made aware as precisely as possible of the charges against her, she was not placed in a position where she could fully assess the consequences of her alleged waiver of her right to remain silent or her right to be assisted by a lawyer and thus to benefit from the comprehensive range of services that can be performed by counsel. Accordingly, it is questionable whether the choices made by the applicant without the assistance of an interpreter were totally informed.

55. The Court finds that this initial defect thus had repercussions for other rights which, while distinct from the right alleged to have been breached, were closely related thereto and undermined the fairness of the proceedings as a whole.»

---

(15) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-91499%22]}

(16) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-147468%22]}

ولا يُرَدّ على ذلك أنّ المدّعى عليها لم تطلب مترجماً أو أنها تتكلم العربية، أو أنها تنازلت عن هذا الحق، وذلك للأسباب الآتية:

- إنّ المشاركة الفعلية والحقيقية في المحاكمة تستوجب إتقان اللغة وليس فقط إلماماً بسيطاً بها.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 2018/11/28 في دعوى[17] ***Vizgirda v. Slovenia*** :

«83. It would add in this connection that the fact that the defendant has a basic command of the language of the proceedings or, as may be the case, a third language into which interpreting is readily available, should not by itself bar that individual from benefiting from interpreting into a language he or she understands well enough to fully exercise his or her defence rights.»

- إنّ الأمر لا يتوقف على طلب من المدعى عليها، طالما أنّ الحق بمحاكمة عادلة ركن أساسي من أركان المجتمع الديمقراطي. وعليه، عدم إجراء محاكمة عادلة يؤثّر سلباً على المصلحة العامة.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 2006/3/1 في دعوى [18] ***Sejdovik v. Italy*:**

«86. Neither the letter nor the spirit of Article 6 of the Convention prevents a person from waiving of his own free will, either expressly or tacitly, the entitlement to the guarantees of a fair trial... However, if it is to be effective for Convention purposes, a waiver of the right to take part in the trial must be established in an unequivocal manner and be attended by minimum safeguards commensurate to its importance. Furthermore, it must not run counter to any important public interest.»

- ليس في الملفّ ما يؤكّد أنّ التنازل عن هذا الحقّ الأساسيّ تمّ عن دراية وفهم لعواقب هذا التنازل. وعليه، يجب على القاضي أن يتأكّد بنفسه أنّ غياب المترجم لن يؤثّر على مشاركة المدّعى عليها الفعليّة في المحاكمة، خاصّة إذا كان يظهر له أنّ هناك صعوبة للتواصل بين المحامي والمدّعى عليها.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
في تاريخ 2002/12/24 في دعوى [19] ***Cuscani v. The United Kingdom*:**

«38. ...However, in the Court›s opinion the verification of the applicant›s need for interpretation facilities was a matter for the judge to determine in consultation with the applicant, especially since he had been alerted to counsel›s own difficulties in communicating with the applicant... The onus was thus on the judge to reassure himself that the absence of an interpreter at the hearing on 26

---

(17) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-185306%22]}

(18) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-72629%22]}

(19) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-60643%22]}

January 1996 would not prejudice the applicant›s full involvement in a matter of crucial importance for him. In the circumstances of the instant case, that requirement cannot be said to have been satisfied by leaving it to the applicant, and without the judge having consulted the latter, to invoke the untested language skills of his brother.»

وعليه، يجب إبطال التحقيقات الأولية التي تمّت في ظل غياب الترجمة الفعالة.

2) عدم تكليف محام للمدعى عليها خلال فترة التحقيق

لمّا كان الحق بتعيين محام خلال التحقيقات الأولية ثابتاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما المادة 47 منه تحت طائلة بطلان الاستجواب، التي تنص على أنّ المشتبه به أو المشكو منه يتمتع، قبل الاستماع إلى أقواله وفور احتجازه لضرورات التحقيق، بحق الاتصال بمحامٍ يختاره والاستعانة بمحامٍ لحضور استجوابه أو الاستماع إلى أقواله ومقابلته،

ولمّا كان الحق بتعيين محام ثابتاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الفقرة (3) من المادة 14 منه[20]،

ولمّا كان تكليف محام للدفاع عن المشتبه بها، منذ بدء التحقيقات، يشكل ضمانة أساسية في المحاكمة العادلة وحماية لها ضد التهميش وسوء المعاملة والضغط عليها،

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 2008/11/27 في دعوى *Salduz v. Turkey*[21]:

"53. These principles, outlined in paragraph 52 above, are also in line with the generally recognised international human rights standards (see paragraphs 37-42 above) which are at the core of the concept of a fair trial and whose rationale relates in particular to the protection of the accused against abusive coercion on the part of the authorities. They also contribute to the prevention of miscarriages of justice and the fulfilment of the aims of Article 6, notably equality of arms between the investigating or prosecuting authorities and the accused.

54. In this respect, the Court underlines the importance of the investigation stage for the preparation of the criminal proceedings, as the evidence obtained during this stage determines the framework in which the offence charged will be considered at the trial... At the same time, an accused often finds himself in a particularly vulnerable position at that stage of the proceedings, the effect of which is amplified by the fact that legislation on criminal procedure tends to become increasingly complex, notably with respect to the rules governing the gathering and use of evidence. In most cases, this particular vulnerability can only be properly compensated for by the assistance of

---

(20) (ب) أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود مَن يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(21) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-89893%22]}

a lawyer whose task it is, among other things, to help to ensure respect of the right of an accused not to incriminate himself. This right indeed presupposes that the prosecution in a criminal case seek to prove their case against the accused without resort to evidence obtained through methods of coercion or oppression in defiance of the will of the accused… Early access to a lawyer is part of the procedural safeguards to which the Court will have particular regard when examining whether a procedure has extinguished the very essence of the privilege against self-incrimination…

55. Against this background, the Court finds that in order for the right to a fair trial to remain sufficiently "practical and effective" (see paragraph 51 above), Article 6 § 1 requires that, as a rule, access to a lawyer should be provided as from the first interrogation of a suspect by the police, unless it is demonstrated in the light of the particular circumstances of each case that there are compelling reasons to restrict this right. Even where compelling reasons may exceptionally justify denial of access to a lawyer, such restriction – whatever its justification – must not unduly prejudice the rights of the accused under Article 6… The rights of the defence will in principle be irretrievably prejudiced when incriminating statements made during police interrogation without access to a lawyer are used for a conviction."

ولمّا كان ثابتاً أنّ المدعى عليها حضرت مرحلة التحقيقات الأولية بمفردها وبدون حضور محام، مع ما يستتبع ذلك من حرمانها من حقها بالتزام الصمت وعدم إدانة نفسها جرّاء الضغط النفسي والخوف،

تكون التحقيقات الأولية مستوجِبة البطلان.

ولا يُرَدّ على ذلك بأنّ تكليف محام هو حق لها وليس شرطاً للاستجواب أو التحقيق وذلك للأسباب الآتية:

- إنّ رفضها تعيين محام ليس ثابتاً طالما أنّها لا تفهم اللغة العربية ولا يمكنها التأكُّد من صحة ما ورد في الإفادة قبل توقيعها؛

- إنّ رفضها تعيين محام، وإن كان ثابتاً في الوقائع، هو رفض مشوب بالعيوب طالما أنه ناتج حكماً عن احتمال توافر أسباب عدة: أولاً، علمها بعدم قدرتها على التواصل مع محام ودفع أتعاب المحاماة، وثانياً، مثولها أمام الضابطة العدلية منذ لحظة توقيفها من دون أن يتسنّى لها الاستعانة بمحام، وثالثاً، علمها بأنّ مصيرها تقرَّر سلفاً من قِبل الأمن العام، وأنّها ستُرَحَّل مهما كان مضمون الحكم، ورابعاً، عدم ثقتها بأنّ المحامي المُعيَّن مجاناً سيدافع عنها بصورة جِدّية؛

- إنّ الحق بتعيين محام توسَّع تدريجياً في الاجتهاد المقارَن وأصبح يشمل، ليس فقط إبلاغ المدّعى عليها بحقّها في تعيين محام، بل أيضاً إبلاغها بأهمية تعيين محام بالنظر إلى وضعها والمخاطر التي قد تنتج عن عدم القيام بذلك. علماً أنّ الملف لا يتضمن أيّ إشارة إلى حدوث ذلك. ويصبح هذا الأمر أكثر إلحاحاً كلّما ازداد وضع المدعى عليها هشاشة وضعفتْ قدرتُها على الدفاع عن نفسها. من نافلة القول أنّ

المدعى عليها في الدعوى الحاضرة هي بأمس الحاجة إلى المساعدة القانونية المجانية، نظراً إلى وضعها المادي وخطورة الجرم (السرقة مع عامل مشدَّد متَّصل بأنّها تعمل في المنزل المسروق) والنتائج التي قد تترتَّب على حكم الإدانة (التوقيف الاحتياطي والحبس والغرامة التي لن يكون بمقدورها أن تسدِّدَها والتعويض الذي قد يُحكَم عليها لصاحب العمل، والترحيل الذي قد يُنفَّذ بمنأى عن مآل الحكم مع منع العودة إلى لبنان وضياع رواتب مترتِّبة على صاحب العمل).

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 1980/5/13 في دعوى [22] ***Artico v. Italy*** ، الذي رأى أنّ عدم تأمين المساعدة القانونية الحقيقية، وليس الشكلية، للمدعى عليه يشكل انتهاكاً لمبادئ المحاكمة العادلة، بخاصة في الحالات التي يظهر فيها أنّ من شأن وجود محامٍ أن يغيِّرَ مجريات المحاكمة ومصلحة العدالة:

"33. The Court recalls that the Convention is intended to guarantee not rights that are theoretical or illusory but rights that are practical and effective; this is particularly so of the rights of the defence in view of the prominent place held in a democratic society by the right to a fair trial, from which they derive... As the Commission's Delegates correctly emphasised, Article 6 par. 3 (c) (art. 6-3-c) speaks of "assistance" and not of "nomination".

34. .... In any event, here the interests of justice did require the provision of effective assistance... A qualified lawyer would have been able to clarify the grounds adduced by Mr. Artico and, in particular, to give the requisite emphasis to the crucial issue of statutory limitation which had hardly been touched on in the "voluminous and verbose" declarations of 14/15 March 1972 (see paragraph 10 above and the verbatim record of the hearing of 31 January 1980). In addition, only a lawyer could have countered the pleadings of the public prosecutor's department by causing the Court of Cassation to hold a public hearing devoted, amongst other things, to a thorough discussion of this issue (see paragraph 17 above)."

وأيضاً، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 1991/5/24 في دعوى [23] ***Quaranta v. Switzerland*** :

"33. In the first place, consideration should be given to the seriousness of the offence of which Mr Quaranta was accused and the severity of the sentence which he risked... In the present case, free legal assistance should have been afforded by reason of the mere fact that so much was at stake.

34. ... The participation of a lawyer at the trial would have created the best conditions for the accused's defence, in particular in view of the fact that a wide range of measures was available to the Court.

---

(22) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57424%22]}

(23) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57677%22]}

35. Such questions, which are complicated in themselves, were even more so for Mr Quaranta on account of his personal situation: a young adult of foreign origin from an underprivileged background, he had no real occupational training and had a long criminal record. He had taken drugs since 1975, almost daily since 1983, and, at the material time, was living with his family on social security benefit.

36. In the circumstances of the case, his appearance in person before the investigating judge, and then before the Criminal Court, without the assistance of a lawyer, did not therefore enable him to present his case in an adequate manner."

وأيضاً، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 1996/6/10 في دعوى *Benham v. The United Kingdom*[24]:

"60. ... The only issue before the Court is, therefore, whether the interests of justice required that Mr Benham be provided with free legal representation at the hearing before the magistrates. In answering this question, regard must be had to the severity of the penalty at stake and the complexity of the case.

61. The Court agrees with the Commission that where deprivation of liberty is at stake, the interests of justice in principle call for legal representation."

أكثر من ذلك، وانطلاقاً من أهمية تكليف محام في الدعوى، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه يجب على القاضي التأكّد من أنّ المحامي لا يهمل مهامه تجاه المدعى عليها، سواء كان مكلَّفاً من قِبل المحكمة أو من قِبل المدّعى عليها مباشَرةً.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 2003/1/10 في دعوى *Czekalla v. Portugal*[25]:

"65. ... It considers, however, that in certain circumstances negligent failure to comply with a purely formal condition cannot be equated with an injudicious line of defence or a mere defect of argumentation. That is so when as a result of such negligence a defendant is deprived of a remedy without the situation being put right by a higher court. It should be pointed out in that connection that the applicant was a foreigner who did not know the language in which the proceedings were being conducted and who was facing charges which made him liable to – and indeed led to – a lengthy prison sentence."

وأيضاً الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 2009/4/20 في دعوى *Guveç v. Turkey*[26]:

"131. In the present case the lawyer representing the applicant was not appointed under the legal aid scheme. Nevertheless, the Court considers that the applicant's young age, the seriousness of the offences with which he was charged, the seemingly contradictory allegations levelled against

---

(24) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57990%22]}

(25) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-60676%22]}

(26) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-90700%22]}

him by the police and a prosecution witness, the manifest failure of his lawyer to represent him properly and, finally, his many absences from the hearings, should have led the trial court to consider that the applicant urgently required adequate legal representation. Indeed, an accused is entitled to have a lawyer assigned by the court of its own motion when the interests of justice so require."

وعليه، إنّ عدم تكليف محام بالدفاع عنها بصورة جدية وفعالة يؤثّر سلباً على مجريات العدالة، ويجب بطلان كافة التحقيقات الأولية (أو أقلّه التحقيقات التي تمّت قبل تكليف محام)، سنداً للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمواثيق الدولية والاجتهاد المقارَن.

3) عدم السماح للمدعى عليها بالاتصال بأحد أفراد عائلتها أو أحد معارفها

لمّا كانت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحتّم السماح للمشتبه به بالاتصال بأحد أفراد عائلته أو أحد معارفه أو صاحب العمل،

ولمّا أدلت المدعى عليها بأنّها لم تحصل على هذا الحق قبل بدء التحقيقات،

ولمّا تعذَّر إثبات حصول ذلك في التسجيلات المرفقة بالتحقيقات الأولية،

يتوجّب إعلان بطلان التحقيقات الأولية في حال ثبوت صحة ما جاء في إفادتها لهذه الجهة.

4) إكراه المدعى عليها على الإدلاء بأقوالها خلال التحقيقات الأولية

لمّا جاء في إفادة المدعى عليها أمام المحكمة أنّ المحقق لم يعطها خيار الصمت، أو أنّه أجبرها على الكلام (سواء بالتهديد أو الضرب أو ما شابه ذلك)، خلافاً لما جاء في المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصّت على ما يلي: «إنْ امتنع المشتبه بهم أو المشكو منهم عن الكلام أو التزموا الصمت فيُشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم»،

ولمّا كانت مخالَفة هذه المادة تستدعي بطلان التحقيقات الأولية وفق ما جاء في نص المادة نفسها،

تكون التحقيقات الأولية مستوجبة البطلان.

5) عدم إحاطة المدعى عليها علماً بالصفة التي تُستجوَب على أساسها وبالشبهات القائمة ضدها وبالأدلة المؤيِّدة لها لكي تتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسها

لمّا كانت المدعى عليها قد أدلت في إفادتها أمام المحكمة بأنّ المحقق لم يعلمها بالصفة التي تُستجوَب على أساسها وبالشبهات القائمة ضدها وبالأدلة المؤيِّدة لها لكي تتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسها،

ولمّا كان ذلك يستدعي، في حال ثبوته، بطلان التحقيقات الأولية،

نطلب إلى المحكمة القيام بما يلزم للتأكُّد من صحة هذه الواقعة، من خلال التسجيلات المُرفَقة بالتحقيقات، تمهيداً لإعلان بطلان تلك التحقيقات.

6) عدم عرضها على طبيب شرعي

لمّا كانت المدعى عليها قد أدلت في إفادتها بأنّها لم تُعرَض على طبيب شرعي على الرغم من تدهور صحتها الجسدية و/أو النفسية، وتقديمها طلباً لهذه الغاية، أو عدم إبلاغها بحقها في التقدُّم بطلب مماثل،
ولمّا كانت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على وجوب عرض المشتبه به على طبيب شرعي متخصص بالصحة الجسدية أو النفسية لمعاينته على نفقة الخزينة العامة، فور تقديم طلب مباشَر أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام،

ولمّا كانت المادة المذكورة أعلاه تنصّ على وجوب إعلام المدعى عليها بهذا الحق، قبل الاستماع إلى أقوالها وفور احتجازها، وذلك تحت طائلة بطلان المحضر وبطلان الإجراءات اللاحقة له،

تكون التحقيقات الأولية مستوجِبة البطلان.

7) عدم إرفاق التسجيلات الخاصة بإجراءات الاستجواب أو الاستماع إلى أقوال المدعى عليها بمحضر التحقيقات الأولية

لمّا كانت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنّه يجب «أن تكون إجراءات الاستجواب أو الاستماع إلى أقوال المشكو منه مُصوَّرة بالصوت والصورة بدءاً من لحظة تلاوة حقوقه المذكورة في هذه المادة عليه، على أن تُرفَق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له»، وأنّه «يعود الحق بالاطّلاع على مضمون التسجيل للقاضي المشرِف على التحقيق والمستجوِب ووكيله وللمدعي ووكيله»،

ولمّا عجزت المدعى عليها بواسطة وكيلها الاطّلاع على هذه التسجيلات على الرغم من المطالبة بها،

تكون التحقيقات الأولية مستوجِبة البطلان.

8) إطالة مدة التوقيف الإداري

لمّا نصّت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه «يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة. تُحسَب فترة احتجازه من مدة توقيفه. بعد انتهاء مدة الاحتجاز، لا يجوز للنيابة العامة اتّخاذ أيّ إجراء من أيّ نوع كان بحق الشخص المُحتجَز، ويجب على عناصر الضابطة العدلية نقل المحتجز من مركز الاحتجاز الذي تم استجوابه فيه إلى أيّ مركز آخر غير تابع للقطعة عينها، على أن يُصار إلى تدوين ذلك في المحضر قبل اختتامه تحت طائلة البطلان»، ولمّا نصّت أيضاً على وجوب الإسراع في الاستماع إلى أقواله وعدم المماطلة بالقيام بذلك،

ولمّا كان الحق بالتمتع بالحرية الشخصية منصوصاً عليه أيضاً في المادّة 8 من الدستور اللبناني، التي نصّت على أنّ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يُقبَضَ على أحد أو يُوقَف إلا وفقاً لأحكام القانون»،

ولمّا أقرَّتْ الاتفاقيات الدولية هذا الحق، وتحديداً المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الحق الأساسي الأول الذي يحميه الإعلان العالمي نظراً إلى أهمّيته، وأيضاً المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصّتْ في الفقرة 1 منها على حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسُّفاً، وعدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرَّر فيه،

ولمّا كان هذا الحق، وفق التعليق رقم 35 بشأن المادة 9 الصادر في كانون الأول 2014 عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينطبق على الجميع بما فيهم العمال المهاجرين، ويضع على عاتق الدُّوَل الأطراف واجب حماية الأفراد من سلب الحرية غير القانوني على يد السلطات العامة ومنظمات لا تملك الصفة القانونية، مثل أرباب العمل والمدارس والمستشفيات،

ولمّا استغرقت التحقيقات الأولية لدى قوى الأمن الداخلي والأمن العام __ يوماً أُبقِيَتْ خلالها المدعى عليها رهن التوقيف، بدون أيّ مبرِّر،

ولمّا استغرق قرابة _____ لإطلاع النيابة العامة على إفادتها والأخذ بتوجيهاتها،

ولمّا كان تجاوُزُ هذه المدة يحرم المدعى عليها من أهمّ الضمانات الأساسية للحرية الشخصية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،

تكون الضابطة العدلية قد تجاوزت المدة القصوى المسموح بها قانوناً لتوقيف المشتبه بها في فترة التحقيقات الأولية، الأمر الذي يستدعي بطلان التحقيقات الأولية.

3. في وجوب إبطال التعقبات ضد المدعى عليها لانتهاك الحق بالخصوصية المكرَّس في الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية

{يُدلى بهذا الدفع في حال وجود ما يبرِّره}

لمّا كان الحق بالخصوصية حقاً دستورياً يمنع التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والمراسلات، وهو ما أكّده المجلس الدستوري في معرض مراجعته للقانون رقم 1999/140 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات، حيث اعتبر أنّ الاطلاع على المراسلات يشكل تعرُّضاً للحرية الفردية وتدخُّلاً في الحياة الخاصة المحمية دستورياً[27].

ولمّا كان أيّ تعرّض لهذا الحق (مثل تفتيش الهواتف) يخضع لنظام قانوني يتضمّن عدداً من الضمانات، وذلك استناداً إلى المبادئ القانونية العامة التي تُنظِّم القيود على الحقوق والحريات الدستورية،

---

(27) غيدة فرنجية، "مخالفة للقاضي ربيع معلوف: تفتيش الهواتف يتطلب إذناً من قاضي التحقيق"، موقع المفكرة القانونية، 4 أيار 2019.

ولمّا كانت أهمّ هذه الضمانات أن يكون التعرُّض منصوصاً عليه صراحة في القانون، وألا يتمّ إلا في حالة الضرورة، ومن دون تجاوز مبدأ التناسب بين خطورة التعرض وأهمية الغاية المراد تحقيقها من خلاله،

ولمّا كان هذا الحق منصوصاً عليه في المادّة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصّت على عدم جواز «تعريض أيّ شخص، على نحو تعسّفي أو غير قانوني، لتدخُّل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته»، ونصّت أيضاً على أنّ «من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس»،

ولمّا كان ضمان هذا الحق، وفق التعليق رقم 16 بشأن المادة 17 الصادر في نيسان 1988 عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يستدعي «مواجهة جميع التدخّلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين»، كما إنّ «الالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق». كذلك يتوجّب على الدول الأطراف ذاتها ألا تقوم بعمليات تدخُّل لا تتفق مع المادة 17 من العهد وأن توفِّر الإطار التشريعي الذي يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين القيام بهذه الأفعال،

ولمّا انتهك المدّعي صاحبُ العمل هذا الحقَّ، وهذا ما نتبيّنه من خلال تفتيش أغراض المدّعى عليها الشخصية والتدقيق في بيانات هاتفها الخلوي وأسماء المتّصلين والرسائل المُرسَلة منها وإليها، بغيابها ومن دون علمها ومن دون إشراف النيابة العامة، خلافاً لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81، والاستيلاء على هاتفها الخلوي والاحتفاظ به بدون أيّ مسوِّغ شرعي، الأمر الذي يستوجب بطلان التحقيقات المرتكِزة على المعلومات الواردة على هاتف المدعى عليها، والتي تمّ الاستحصال عليها على وجه غير قانوني،

وعليه، يجب إبطال كافة التحقيقات الأولية المرتكِزة على المعلومات الواردة على هاتف المدّعى عليها، أي أنّه لا يمكن الاستناد إلى الأدلة المُستخرَجة من الهاتف كدليل ضدها.

4. في وجوب رد الدعوى لحرمانها من حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها المنصوص عليه في القانون اللبناني والقانون الدولي وتالياً كف التعقبات ضدها

{يُدلى بهذا الدفع في حال ترحيل المدعى عليها قبل المثول أمام المحكمة}

لمّا كان حضور المدعى عليها جلسات المحاكمة للدفاع عن نفسها يُعدّ شرطاً أساسياً من شروط المحاكمة العادلة، وهذا ما يتّضح في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا سيما المادة 76 منه التي تُلزِم قاضي التحقيق بإحاطة المدعى عليها علماً بالجريمة المُسنَدة إليها وتلخيص وقائعها وإطلاعها على الأدلة المتوافرة لديه أو الشبهات القائمة ضدها، والمادة 165 منه التي تنص على وجوب حضور المدعى عليها بالذات في الجرائم التي تتعدّى عقوبة الجرم المسند إليها الحبس سنة، وأيضاً الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن يُعطى المدعى عليه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وأن يُحاكَم حضورياً.

هذا أيضاً ما أقرّته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارات عدة، وتحديداً لجهة حق المدعى عليه بالحضور وشرح الأسباب التي دعته إلى القيام بالفعل المشكو منه، وحقه بالمشاركة الفعلية في المحاكمة، وأنّ إصدار الحكم من دون الاستماع إليه يشكّل انتقاصاً غير مبرَّر من حقوق الدفاع وانتهاكاً لمعايير المحاكمة العادلة.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 1997/11/25 في دعوى [28] ***Zana v. Turkey***:

«68. The Court reiterates that the object and purpose of Article 6 of the Convention taken as a whole show that a person charged with a criminal offence is entitled to take part in the hearing. Moreover, sub-paragraphs (c) and (d) of paragraph 3 guarantee to "everyone charged with a criminal offence" the right "to defend himself in person" and "to examine or have examined witnesses", and it is difficult to see how these rights could be exercised without the person concerned being present...

71. In view of what was at stake for Mr Zana, who had been sentenced to twelve months' imprisonment, the National Security Court could not, if the trial was to be fair, give judgment without a direct assessment of the applicant's evidence given in person... If the applicant had been present at the hearing, he would have had an opportunity, in particular, to say what his intentions had been when he had made his statement and in what circumstances the interview had taken place, to summon journalists as witnesses or to seek production of the recording.

73. The Court accordingly considers, as the Commission did, that such an interference with the rights of the defence cannot be justified, regard being had to the prominent place held in a democratic society by the right to a fair trial within the meaning of the Convention»

ولمّا لم يتمّ سوق المدعى عليها إلى جلسات المحاكمة ولم تتحرَّ المحكمة في أيّ من المرات عن أسباب عدم السوق الذي لا نجد لمبرّراته أيّ أثر في الملف،

ولمّا أدّى غياب المدعى عليها القسري إلى عدم الاستماع إليها وعدم السماح لها بالمشاركة الفعلية في المحاكمة، وكأنّ الحكم يصدر من دون محاكمة حقيقية،

ولمّا أدّى ذلك إلى عدم إجراء أيّ مواجهة بين طرفَيْ النزاع، على الرغم من الحاجة الملحّة إلى ذلك بسبب استناد الشكوى أساساً إلى أقوال صاحب العمل (المدعي)، ووجود شبهات حقيقية بالافتراء وانتهاكات لحقوق المدعى عليها خلال فترة عملها لديه،

ولمّا كان ذلك يزيد الشكوك حول مصلحة المدعي المباشِرة وغير المشروعة في إدانة المدعى عليها، بغضّ النظر عن صحة الادعاء، للتنصُّل من مسؤولياته تجاهها والضغط عليها من أجل التخلي عن حقوقها، أو أقله القبول بتسوية تُجنِّبُها الحبس أو الترحيل،

تكون المحاكمة تفتقد إلى أبسط مقوّمات العدالة والإنصاف.

---

(28) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-58115%22]}

ولا يُرَدّ على ذلك بأنّ المدعى عليها كانت ممثَّلة بمحامٍ خلال المحاكمة، طالما أنّ المحامي لم يُعيَّن إلا في مرحلة متأخّرة. وفي كل الأحوال، يشير القانون إلى نوعين من الدفاع لا يستبعد أحدهما الآخر. فالأشخاص الذين يستعينون بمحامين يبقى لديهم الحق في توجيه المحامين بشأن سير المحاكمات وفي الإدلاء بإفاداتهم بالأصالة عن أنفسهم. وهذا ما نصّت عليه الفقرة 37 من التعليق العام رقم 32 بشأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز 2007. وفي السياق نفسه، شدّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنّ حضور المحامي لا يعوِّض حضور المدعى عليه، وأنّ من حق المدعى عليه أن يراقب عمل المحامي في حال وجوده.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 1997/11/25 في دعوى *Zana v. Turkey*[29]:

«72. Neither the "indirect" hearing by the Aydın Assize Court nor the presence of the applicant's lawyers at the hearing before the Diyarbakır National Security Court can compensate for the absence of the accused.»

وعليه، يُعَدّ غياب المدعى عليها القسري سبباً لفقدان المحاكمة أحد أركانها الأساسية ومبرِّراً لردّ الدعوى وكف التعقبات.

5) في وجوب إعلان براءة المدعى عليها لعدم كفاية الدليل

لمّا كان جرم السرقة يفترض حكماً توفُّر العنصر المادي الذي يفترض أخذ مال الغير خِفية أو عِنوة،

ولمّا كان عبء إثبات وجود هذا العنصر المادي يقع على جهة الادعاء، وتحديداً النيابة العامة والمدعي،

ولمّا أنكرت المدعى عليها تماماً حادثة السرقة،

ولمّا كانت الشكوى، حتى تاريخه، تستند حصراً إلى كلام المدعي وهو صاحب العمل،

ولمّا كان كلام صاحب العمل وحده لا يمكن أن يشكّل دليلاً على توزُّط العاملة في السرقة، بخاصة أنّ لديه مصلحة مباشرة في إدانتها حتى يتحرَّر من موجباته تجاهها،

ولمّا كان كلام صاحب العمل، لا يمكنه، تبعاً لذلك، أن يؤكّد واقعة السرقة أو توزُّط العاملة فيها، ممّا يفيد بأنّ الجهة المولَجة إثبات الجرم بقيت عاجزة عن تقديم أيّ دليل حاسم في القضية، هذا فضلاً عن وجود شكوك جدية حول حسن نيّة المدعي وشبهات حقيقية بالافتراء نظراً إلى شيوع تلك الممارسة بين أصحاب العمل وفق تقارير عدة[30]،

---

(29) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-58115%22]}

(30) في هذا الصدد، يراجَع تقرير "بيتهم سجني: استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان"، الصادر عن منظمة العفو الدولية في 2018؛ وتقرير "متاهة العدالة: عاملات المنازل أمام المحاكم اللبنانية"، الذي أصدرته المفكرة القانونية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في 2020؛ وتقرير "بلا حماية: إخفاق القضاء اللبناني في حماية عاملات المنازل الوافدات"،الصادر عن هيومن رايتس ووتش في 2010.

ولمّا كانت الأدلة المتوفّرة ليست ثابتة وواضحة وحاسمة، بحيث لا ينتفي الشك أو التردُّد، ولا تدحض قرينة البراءة التي يستفيد منها المدعى عليه،

ولمّا كان الشك يُفسَّر دائماً في مصلحة المدعى عليه أمام القضاء،

هذا فضلاً عن أنّ الفرضيات القائمة على المعلومات المستقاة من خلال استجواب المدعى عليها حول [حياتها الشخصية، وعن خروجها من المنزل وإن كان لديها أيّ صديق وعن الجهة التي كانت تقصدها عند مغادرتها المنزل، وكيفيّة استخدام الهاتف الخلوي من قِبل المدعى عليها، وما إذا كانت تقوم بسرقة الأموال والاتّصال بأحد الأشخاص لإعطائه المال]، لا يمكن أن تشكّل بأيّ حال من الأحوال أدلة ثابتة أو حاسمة،

وعليه، يكون الدليل غير كافٍ لإثبات توفُّر العنصر المادي.

ولا يُرَدّ على ذلك بأنّ المدعى عليها [كانت تعلم بمكان المسروقات، أو أنّها تملك هاتفاً خلوياً أو أنّ لديها علاقات مع أشخاص من خارج دائرة المنزل أو أنّها تتمتع بحرية الدخول والخروج أو أنّها تملك مفتاح الشقة] طالما أنّ ذلك يشكّل أبسط حقوقها وأنّ التعرُّض لتلك الحقوق يُعَدّ مساساً خطيراً بالحياة الشخصية والخصوصية كما عرضنا أعلاه.

كما لا يردّ على ذلك بأنّ المدعى عليها تركتْ العمل، طالما أنّ ترك العمل لا يمكن أن يشكّل قرينة لاستخلاص الدليل القاطع على حصول جرم السرقة في حال عدم ثبوت عناصره.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم رقم 5 الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صور في تاريخ 2015/1/29:
«لا يمكن التعويل على قرينة ترك العمل لاستخلاص الدليل القاطع على حصول جرم السرقة، طالما لم تُثبَتْ عناصر هذا الجرم (...) إنّ الشك، وإن صحّ للظنّ أو الاتهام، لا يصلح للإدانة أو للحكم بل إنّه دائماً لصالح المتهم وبالتالي تُعلَن البراءة لعدم كفاية الدليل».

وأيضاً، **الحكم رقم 29 الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صور في تاريخ 2015/1/29:**
«إنّ الشك والتخمين، وإن صحّ للظنّ أو الاتهام لا يصلح للإدانة أو للحكم، كما أنّ الشك يُفسَّر دائماً لمصلحة المدعى عليه، وبالتالي تُعلَن براءة المدعى عليه للشك ولعدم كفاية الدليل وتُرَدّ الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة بجنحة السرقة (...) هذا وإنّ قرينة ترك الخادمة العمل في منزل مخدومها لا يجوز الاعتماد على ذلك لاستخلاص دليل قاطع على إقدامها على سرقة هذا المبلغ».

وأيضاً، **الحكم رقم 14 الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن الشمالي في تاريخ 2017/1/25:**
«يُفسَّر الشك دائماً لمصلحة المدّعى عليه. إذ لا مجال لإصدار قرار بالإدانة متى بلغ الشك حدّاً يحال (يستحيل) معه تأكيد وجود موضوع الجرم كما في جرم السرقة ينبغي توفّر مال منقول للقول بإمكان حصول السرقة وبالتالي تكفّ التعقبات بحق المدعى عليه للشك وعدم كفاية الدليل».

وأيضاً، **الحكم الصادر عن محكمة استئناف المتن، في تاريخ 2002/6/12**، الآيل إلى إعلان براءة العاملة الأثيوبية التي اتهمها رب عملها بالسرقة، لأنّ الاتهام بالسرقة «يقتضي تأييد هذا الادعاء بأدلة خارجية مثل البصمات وبيِّنة الشهود أو ضبط المسروق أو على الأقلّ بقرائن تُعزِّزه، الأمر الذي لم يتوفّر في إطار القضية الراهنة»[31].

وأيضاً، **الحكم الصادر عن محكمة التمييز الجزائية رقم 15 في تاريخ 2014/1/16:**
«وبما أنّ الاعتبارات والملاحظات المنوَّه عنها أعلاه، من شأنها أن تلقي ظلالاً من الشك حول مدى ثبوت علاقة المتّهمين ط. ش. وب. أ. و م. م. بجريمة مقتل المغدور م. ع.، ذلك أنّ الأدلة المفروض توافرها للتجريم والإدانة يقتضي أن تكون ثابتة وواضحة وحاسمة، بحيث ينتفي أيّ مجال للشك والتردُّد، وتدحض قرينة البراءة التي يستفيد منها كل إنسان؛ ذلك أنّ ما قد يكون كافياً للادعاء والملاحقة، ومن ثمّ، الاتهام والإحالة إلى المحاكمة لا يكفي للتجريم والإدانة متى اتّسم بالغموض، وطغى عليه طابع التخمين والاستنتاج والافتراضات والتناقض، كما هي حال الأدلة المُساقة ضد المتهمين في هذه الدعوى (...)

وبما أنّه استناداً إلى قرينة البراءة حتّى ثبوت العكس، والتي يستفيد منها المدعى عليه، كون عبء الإثبات يقع على عاتق الجهة المُدَّعية، ومبدأ وجوب تفسير الشك لصالح المدعى عليه، فإنّ المحكمة ترى أنّ الأدلة المُساقة ضد المتهمين المميزين ش. وم. وأ.، هي غير كافية لتكوين قناعة راسخة يطمئنّ إليها الضمير بأنّهم أقدموا على الاشتراك في قتل المغدور عمداً، ممّا يستتبع وجوب إعلان براءتهم من الجناية والجنحة المسندتَيْن إليهم، للشك ولعدم كفاية الدليل»؛

بناء على ما تقدّم، تكون الأدلة على إسهام المدعى عليها في ارتكاب الجرم المدعى به غير كافية، ويجب تالياً إعلان براءتها.

6. واستطراداً، في وجوب منحها أوسع الأسباب التخفيفية وعدم الحكم عليها بأيّ عطل وضرر أو منع دخول إلى لبنان في حال ترحيلها وحسم مدة التوقيف الإداري التعسفي من العقوبة في حال إدانتها

لمّا كان المدعي قد تقدّم بالشكوى الحاضرة ضد العاملة الأجنبية التي تعمل في منزله بجرم السرقة،

ولمّا كان أحد الأفعال المشكو منها هو قيام المدعى عليها بسرقة مبلغ من المال،

ولمّا كانت المدعى عليها قد أفادت في التحقيق معها عدم قبض أجورها منذ ____، على الرغم من مرور موعد استحقاقها، أي أنّ المبلغ المترتِّب لصالحها بذمة المدعي يقارب ___، وهذا ما يخالف عقد العمل الذي تعهّد فيه المدعي بتسديد كامل الأجر الشهري بنهاية كل شهر، وبدون أيّ تأخير غير مبرَّر،

ولمّا كان ثابتاً أنّ عدم تسديد أجور العاملات المنزليات يشكّل حتماً أحد عناصر العمل القسري المكوِّنة لجرم الإتجار بالبشر، خصوصاً بالنظر إلى شروط العمل القاسية التي يتعرّضن لها، ويُعَدّ جناية استغلال خطيرة جداً،

---

(31) هيومن رايتس ووتش، "بلا حماية: إخفاق القضاء اللبناني في حماية عاملات المنازل الوافدات"، 16 أيلول 2010.

ولمّا كانت مخالفات المدعي تشمل أيضاً موجبات أخرى تقع على عاتقه ومنصوص عليها صراحة في العقد أو المبادئ العامة للقانون، وتشكّل عوامل إضافية لفتح تحقيق ضد المدعي بجرم الإتجار بالبشر، ومنها عدم منح المدعى عليها إجازة العمل الأسبوعية والسنوية واحتجاز حريتها ومنعها من ممارسة حقها بالخروج من المنزل،

ولمّا كان ثابتاً أن المدعى عليها عاجزة عن تحصيل حقوقها نظراً إلى إمكانياتها المادية الضئيلة وعدم قدرتها على مواجهة التمييز في القوانين والوصول إلى المحاكم، سنشرح أدناه الأسباب التي تثبت عدم المساواة بالوصول إلى المحاكم قبل الرجوع إلى تفاصيل الدعوى الحاضرة.

من نافلة القول إنّ الحقّ بالوصول إلى المحاكم المكرَّس في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ينصّ على عدم حرمان أيّ شخص من حقه في المطالبة بإنصافه، بمعزل عن جنسيته، سواء بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع،

ولمّا كان القانون في لبنان يمنح امتيازات خاصة لأصحاب العمل من جهة ويحرم العاملة في الخدمة المنزلية من الحماية من جهة أخرى، ممّا يهدّد إلى حد كبير التوازن في العلاقة بين طرفَيْ المحاكمة ويجعل المدعى عليها شبه عاجزة عن مقاضاة صاحب العمل، على الرغم من الظروف القاسية التي تعاني منها في عملها،

ولمّا كان هذا الخلل في حماية القانون للطرف الأضعف يتلخّص في أربعة أمور، هي الآتية:

أولاً، إخضاعها، كسواها من العاملات المنزليات الأجنبيات، لنظام الكفالة وتحديداً لربط مشروعيّة إقامتها باستمرار عقد العمل مع صاحب العمل. فإذا تقدّمت بدعوى ضده، سواء مدنية أو جزائية، بسبب المظالم المرتكَبة ضدها، قد يلجأ صاحب العمل إلى استعمال حقه بفسخ عقد العمل في أيّ وقت، الأمر الذي يعرّضها لفقدان حقها في العمل في لبنان وللترحيل. وهذا ما يجبرها على الامتناع عن تقديم أيّ شكوى ضد صاحب العمل، رغم تعرُّضها لانتهاكات واضحة، أو على الموافقة على تسوية قد لا تكون منصفة بحقها مقابل موافقته على التنازل عن كفالته عنها والسماح لها بالانتقال للعمل لدى شخص آخر.

ثانياً، غياب الحماية القانونية في حال تَرْك العمل واعتبارها مسؤولة عن فسخ العقد بمعزل عن الأسباب التي حدت بها إلى ترك المنزل، والانتهاكات التي قام بها صاحب العمل. كما إنّها تبقى عرضة للملاحقة الجزائية لأسباب عدة، منها عدم إعلام الأمن العام بعنوانها الجديد خلال فترة أسبوع من تغييره (المادة 7 من القرار رقم 1969/136) أو قيامها بأعمال لدى أشخاص آخرين (المادتان 15 و21 من المرسوم 1964/17561)، أو عجزها عن طلب تجديد إقامتها رغم وجود قوّة قاهرة تمنعها عن ذلك (المادة 36 من قانون الأجانب 1962).

ثالثاً، حرمانها من حماية قانون العمل بسبب استثناء عاملات المنازل في المادة 7 منه، وتالياً، حرمانها من الاستفادة من الضمانات والحقوق المكرَّسة بموجبه مثل الحق في التنظيم النقابي والحد الأدنى للأجور وتعويض نهاية الخدمة، فضلاً عن حرمانها من الحصول على ظروف عمل أكثر إنصافاً، ولا سيما بالنسبة إلى ساعات العمل والإجازات الأسبوعية والسنوية، إلخ.

ورابعاً، حرمانها من الحقوق والحريات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، بسبب عدم تصديق لبنان على تلك الاتفاقية حتى تاريخه.

ولمّا كان هذا الخلل في حماية القانون للطرف الأضعف لا ينتج فقط عن غياب الحماية القانونية، إنّما أيضاً عن ممارسات السلطات العامة التي تؤدي إلى خلل كبير في التوازن بين طرفَيْ المحاكمة. وتتلخّص تلك الممارسات بالآتي:

1) اشتراط الأمن العام موافقة الكفيل على انتقال العاملة للعمل لدى صاحب عمل جديد؛

2) ادّعاء النيابة العامة على المدعى عليها بجرم السرقة، رغم عدم وجود دليل جِدّي على حادثة السرقة ووجود شبهة الافتراء، وقد يؤدي ذلك إلى توقيف المدعى عليها وترحيلها، حتى قبل الاستماع إليها؛

3) إطالة أمد التوقيف الإداري التعسفي؛

4) طلب النيابة العامة إلى المديرية العامة للأمن العام اتّخاذ قرار بشأن ترحيلها أو عدمه، قبل إحالة العاملة إلى القضاء. وقد أدّت هذه الممارسة إلى عدم سماعها من قِبل القاضي وإلغاء إمكانية التحقُّق من أسباب مخالفة العاملة، ومدى تسبُّب صاحب العمل مباشَرة أو غير مباشَرة بتلك المخالفة، ومدى ملاءمة تمديد مدة الإقامة للعاملة في فترة الدعوى أو إعفائها من العقوبة. الأمر الذي يؤدي إلى المحاكمة الغيابية حيث يُحال ملف العاملة إلى القضاء بعد تسفيرها؛

5) امتناع النيابات العامة عن الإشراف على التحقيقات بشكل حثيث وجدي، بهدف تفادي أيّ شكل من أشكال الاستقواء أو التهديد أو الابتزاز لانتزاع تنازل العاملة عن حقوقها، والنظر في مدى صحة هذه التنازلات في حال حصولها؛

6) إنكار مجالس العمل التحكيمية حق العاملة، التي تترك العمل على خلفية عدم تسديد أجورها، بالتعويض لاعتبارها مسؤولة عن فسخ العقد. كما إنّ الدعاوى المقدَّمة أمام مجالس العمل التحكيمية بقيت عاجزة عن تقصير مهل المحاكمة لضمان الاستماع إلى العاملة قبل ترحيلها، وعن تأمين محاكمة حقيقية لأصحاب العمل؛

7) الغياب التام لدور وزارة العمل المختصّة في التحقيق والتوسُّط في قضايا العمل؛

8) غياب نظام شامل وفعّال للتخفيف من الصعوبات المادية التي تعترض العاملة لدى تكليف محام وتسديد الرسوم والنفقات.

وعليه، تكون المدعى عليها عاجزة عن مقاضاة صاحب العمل في المحاكم، وعن تحصيل حقوقها أسوة بسائر المتقاضين في لبنان، وذلك بسبب غياب الحماية القانونية والمادية لها. وهذا ما يجعل المحاكمة غير عادلة بحق المدعى عليها، ويجب أخذ هذا الواقع بعين الاعتبار لدى النظر في الدعوى الحالية.

بالعودة إلى تفاصيل الدعوى الحاضرة، ولمّا كان المبلغ المسروق، على فرض ثبوته، أقل بكثير من قيمة الأجور المستحَقَّة غير المدفوعة،

يكون من شأن ما تقدّم، أن يشكّل سبباً تخفيفياً لمسؤولية المدعى عليها، على فرض ثبوتها.

وفي كل الأحـوال، لمّا كان ثابتاً أنّ المدعي [لم يحضر أيّ من جلسات المحاكمة، بالرغم من دعوته مراراً لحضور جلسة المواجهة بينه وبين المدعى عليها، وأعلن بواسطة وكيله أنّه يرغب بإسقاط حقوقه الشخصية عن المدعى عليها]،

ولمّا كان الضرر غير ثابت، خاصة بالنظر إلى عدم وجود أدلة جدية على السرقة،

ولمّا كان ثابتاً أنّ المدعى عليها قد تعرّضت للاحتجاز التعسفي لدى الأمن العام قبل ترحيلها، ومن دون أيّ حكم قضائي،

وعليه، يجب التحقُّق من مدى توفّر أوسع الأسباب التخفيفية جرّاء شروط العمل غير المنصفة، وَرَدُّ دعوى الحق الشخصي وعدم الحكم عليها بأيّ عطل وضرر أو بمنع دخول إلى لبنان، واحتساب مدة التوقيف الإداري من العقوبة في حال الإدانة.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن، طانيوس السغبيني، في تاريخ 2014/1/8، بشأن الادعاء على ثلاثة أشخاص من بينهم عاملة في الخدمة المنزلية بجرائم عدة، منها السرقة، والآيل إلى وجوب حسم الغرامة المحكوم بها من فترة توقيفها بعد إخلاء سبيلها. وبعدما أكّد الحكم أنّ التوقيف في نظارة الأمن العام هو تعسفي، أكّد على ضرورة احتساب مدة التوقيف وهي «واقعة غير مشروعة وخارج الأصول القضائية، من الغرامة المحكوم بها». وانتهى، على هذا الأساس، إلى إطلاق سراح العاملة فوراً كونها انتهت من تنفيذ العقوبة المفروضة، «وإلا الإحالة لجانب النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى» في حال تمنّع جهاز الأمن العام عن تنفيذ الحكم الصادر.

7. في وجوب إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الموقف المناسب بشأن الادعاء على المدعية بجرم الافتراء

لمّا كان ثابتاً أنّ جرم السرقة لا تتوفّر عناصره في الدعوى الحاضرة،

ولمّا باتت تلك الدعاوى مجرّد إجراء اعتيادي (افتراء مقصود) يلجأ إليه أصحاب العمل، أو يُنصَحون باللجوء إليه لضمان القبض على العاملة فلا يضيع استثمارهم باستقدامها،

ولمّا كان من الضروري وضع حد لهذه الممارسات وردع أصحاب العمل عن التقدّم بادعاءات جزافاً لإنكار حقوق العاملة،

يجب إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الموقف المناسب بشأن الادعاء على المدعية بجرم الافتراء.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن القاضية المنفردة الجزائية في طرابلس في تاريخ 2012/11/29، إثر ادعاء قدَّمته صاحبة عمل ضد عاملة لديها بجرم السرقة بعدما كانت تركت منزلها. وبعدما بيّن الحكم أنّ المدعية تقدّمت بدعواها ضد العاملة ليس بسبب السرقة، إنّما لأنّها تركت المنزل بسبب كثرة العمل، وأنّها أسقطت الدعوى عنها بعدما عادت العاملة للعمل في منزلها، لم يكتفِ بتبرئة العاملة من جرم السرقة لعدم كفاية الدليل، إنّما أحال القضية أمام النيابة العامة الاستئنافية في الشمال من أجل اتخاذ الموقف الذي تراه مناسباً بشأن الادعاء بحق المدعية المسقطة بجرم الافتراء.

وأيضاً، **الحكم الصادر في2017** [32]، إثر ادعاء قدّمته صاحبة عمل ضد عاملة لديها بجرم السرقة بعدما لجأت إليها العاملة لشراء تذكرة سفر لها لتغادر لبنان. وقد أفادت الكفيلة في معرض التحقيقات الأولية أنّ العاملة لم تعمل لديها مطلقاً وعملت لحسابها الخاص، وأنّها هي التي لم تقم بأيّ إجراء لتجديد إقامتها أو لإبلاغ الأمن العام بفعل صغر منزلها. وعند سؤالها عمّا إذا تقاضت منها مبالغ مالية، أفادت الكفيلة أنّ العاملة سلّمتها مبلغاً مالياً قدره 600 د.أ لشراء بطاقة السفر، لتعود لاحقاً وتدّعي أنّ المبلغ سُدِّد لتسوية وضعها. وأمام هذا التناقض الفاضح في أقوال الكفيلة، توسّعت النيابة العامة بالتحقيق مع العاملة وصولاً إلى إثبات أنّ الكفيلة وافقت تماماً على عمل العاملة لدى آخرين وأنّها كانت على تواصل معها، وأنّها تالياً شريكة في جرم عدم تجديد الإقامة. وقد خلصت النيابة العامة بالنتيجة إلى الادعاء على صاحبة العمل بجرم الافتراء بالإضافة إلى الادعاء على العاملة لمخالفة الأنظمة الإدارية.

وأيضاً، **الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون خلال العام 2010** الذي غرَّم صاحبة عمل تعسّفت باستعمال حقها بالمقاضاة مدَّعية زوراً على العاملة في الخدمة المنزلية على إقدامها على السرقة، بعدما ثبت للقاضي «التناقض الواضح والفادح والفاضح» في أقوالها مثل ما ورد في متن الحكم[33].

8. في وجوب إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الموقف المناسب بشأن الادعاء على المدعية بجرم الإساءة والضرب والإيذاء

{يُدلى بهذا الدفع في حال توافر عناصر الجرائم المذكورة}.

لمّا كان ثابتاً في معرض هذه الدعوى أنّ المدعية قد أساءت معاملة المدعى عليها خلال فترة عملها في المنزل،

ولمّا كانت تلك الممارسات تنتهك أبسط حقوق الإنسان، وتستوجب الملاحقة الجزائية،

يجب إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الموقف المناسب بشأن الادعاء على المدعية بجرم الإساءة والضرب والإيذاء.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس في تاريخ 2012/11/29 الآيل إلى إعلان براءة المدّعى عليها من جرم السرقة بعدما تثبّتت المحكمة أنّ العاملة غادرت المنزل بسبب تعرُّضها للضرب وإساءة المعاملة من قِبل صاحبة العمل، محيلاً «الأوراق لجانب النيابة العامة الاستئنافية في الشمال من أجل اتخاذ الموقف الذي تراه مناسباً بشأن الادعاء بحق المدعية (...) بجرم الضرب والإيذاء».

---

(32) "متاهة العدالة: عاملات المنازل أمام المحاكم اللبنانية"، المفكرة القانونية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، 2020.

(33) خطوة قضائية أولى لإدانة ممارسة "الادعاءات الكاذبة ضد خادمات البيوت"، مجلة المفكرة القانونية، العدد الرابع، آذار 2012؛ "متاهة العدالة: عاملات المنازل أمام المحاكم اللبنانية"، المفكرة القانونية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، 2020.

9. في وجوب نقل الدعوى فوراً للارتياب المشروع

{يُقدَّم هذا الطلب بشكل منفصل إلى النيابة العامة التمييزية في حال وجود أسباب تبرّر طلب نقل الدعوى بفعل الارتياب المشروع}

لمّا كان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصّة ومستقلة ومحايدة، مُنشَأة بحكم القانون، حقاً مكرَّساً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً في الفقرة 1 من المادة 14 منه،

ولمّا كان الاجتهاد قد استقر على تفسير مفهوم «الارتياب المشروع» بأنّه الشك المشروع في حياد القاضي وهو يتحقّق «في حال قيام المذكور بتصرفات أو إصداره قرارات واتخاذه تدابير تثير الريبة والشك في حياده وتدل بصورة سافرة على تحيُّزه وجنوحه إلى تأييد مصالح أحد فرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف فيها، مما يتعارض ومبادئ العدالة ويتنافى ورسالة القاضي، فيشكّل نكثاً في قسمه المهني المنصوص عليه في المادة 46 من قانون القضاء العدلي».

سنعرض تباعاً الانتهاكات التي وقعت خلال المحاكمة، والتي تثبت أنّ المحكمة الناظرة بالدعوى لم تراعِ الاستقلالية والحيادية المطلوبتَيْن لضمان حق المدعى عليه بمحاكمة عادلة، تمهيداً للمطالبة بنقل الدعوى للارتياب المشروع.

1) في مخالفة قرينة البراءة

لمّا كانت قرينة البراءة من أهم الضمانات الأساسية في المحاكمات الجزائية، ولبنان ملزَم بتطبيقها سنداً للفقرة 2 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ولمّا كانت قرينة البراءة تفترض توافر الشروط الآتية:

- ألّا تتصرف المحكمة على أساس أنّ المدعى عليها قد اقترفت فعلاً الفعلَ المشكو منه،
- ألّا تُحمِّل المحكمة عبء الإثبات للمدعى عليها،
- أن تفسِّر المحكمة الشك لمصلحة المدعى عليها.

وهذا ما أقرّته أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
في تاريخ 1988/12/6 في دعوى [34] ***Barbera, Messegue and Jabardo v. Spain***:

«77. Paragraph 2 (art. 6-2) embodies the principle of the presumption of innocence. It requires, inter alia, that when carrying out their duties, the members of a court should not start with the preconceived idea that the accused has committed the offence charged; the burden of proof is on the prosecution, and any doubt should benefit the accused.»

---

(34) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-57429%22]}

ولمّا تخلّلت المحاكمة تدابير عدة من شأنها أن توحي بأنّ المدعى عليها قد اقترفت فعلاً الفعل المشكو منه، أبرزها استخدام عبارة «الهرب» أو «الفرار» للدلالة على مغادرة المدعى عليها مكانَ عملها يدون أن يكون لهذا الاستخدام أيّ أساس قانوني، ويدلّ على مدى شيوع الصورة النمطية الدونية للعاملات في الخدمة المنزلية، اللواتي يُعتبَرْن بمثابة رهائن، بإمكان صاحب العمل أن يستبقيهنّ لديه حتى استهلاك استثماره المتمثِّل في نفقات استقدامهنّ،

كذلك التركيز على واقعة «الفرار» وكأنّها قرينة على السرقة خلال الاستجواب أمام المحكمة، علماً أنّ ترك المدعى عليها منزل صاحب العمل لا يشكّل بحدّ ذاته أيّ جرم جزائي، ويقتصر على خلاف عَقْدي أو فسخ غير مبرَّر للعقد، كما لا يمكن أن يشكّل ترك العمل قرينة لاستخلاص الدليل القاطع على حصول جرم السرقة، طالما لم تثبت عناصر هذا الجرم،

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم رقم 5 الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صور في تاريخ 2015/1/29 وأيضاً، **الحكم رقم 29 الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صور في تاريخ 2015/1/29** المذكورَيْن آنفاً.

هذا بالإضافة إلى تدابير أخرى لا تقلّ أهمية، لجهة الإخلال بقرينة البراءة، منها صرف النظر عن استجواب المدعي، وعدم إجراء المواجهة بينه وبين المدعى عليها، وعدم الاستماع إلى الشهود التي سمَّتْهم المدعى عليها، وعدم التقصّي عن مكان وجودها على الرغم من عدم سوقها إلى جلسات المحاكمة، وإطالة أمد المحاكمة.

ولمّا كان كل ذلك يدلّ على أحكام مسبَقة في القضية المعروضة ويعكس رأي القاضي المؤيِّد لأقوال المدعي، رغم توافر معطيات كثيرة تشير إلى أنّ هذه الشكاوى غالباً ما تكون مجرّد إجراء اعتيادي (افتراء مقصود) يلجأ إليه أصحاب العمل لضمان القبض على العاملة وإعادتها إلى العمل أو إجراء تسوية مادية معها للتنازل عن الكفالة لصاحب عمل جديد،

ولمّا كان ذلك يضع عبئاً كبيراً على المدعى عليها من أجل إثبات عدم ارتكابها أيّ جرم، التي تعاني أساساً من عدم تكافؤ في الفرص القانونية وخطر الترحيل وفقدان المردود المادي، إلى حدّ يجعل حظوظها بالبراءة شبه معدومة، ويناقض بالتالي مبدأ قرينة البراءة،

في هذا الصدد، يراجَع لطفاً:

الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 2009/3/18 في دعوى [35] ***Nerattini v. Greece***:

"24. In the present case, the Court notes that the Indictment Division of the Samos Criminal Court stated that the fact that during the search of the applicant's house a significant number of antiquities was found, "demonstrates the perpetrator's propensity to commit further offences relating to antiquities". In the Court's view, it is clear that, according to this statement, the applicant had already committed several thefts of antiquities and it was probable that he would repeat such offences in the future. However the Court points out that, until that time, the applicant had not been formally accused of or tried for such acts.

---

(35) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-90358%22]}

25. In view of the above, the Court considers that decision no. 49/2007 of the Indictment Division of the Samos Criminal Court reflected the opinion that the applicant was guilty of misappropriation of antiquities, a crime that he was not even formally accused of at that time. The foregoing considerations are sufficient to enable the Court to conclude that the applicant's right to the presumption of innocence has been breached."

وأيضاً، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
في تاريخ 2014/12/15 في دعوى[36] ***Nemstov v. Russia***:

"92. The Court further holds that by dismissing all evidence in the applicant's favour, the domestic courts placed an extreme and unattainable burden of proof on the applicant, so that his defence could not, in any event, have had even the slightest prospect of success. This ran contrary to the basic requirement that the prosecution has to prove its case and one of the fundamental principles of criminal law, namely, in dubio pro reo."

وعليه، أخلّتْ المحكمة بشكل لا لُبس فيه بالحفاظ على قرينة البراءة، ممّا يستدعي نقل هذه الدعوى للارتياب المشروع.

2) في الإخلال بالتوازن بين طرفَيْ المحاكمة: تعزيز مصالح المدعي على حساب المدعى عليها

لمّا كانت حيادية المحكمة تفترض عدم التصرُّف بطريقة تـؤدّي، على نحو غير لائق، إلى تعزيز مصالح أحد الطرفَيْن على حساب الطرف الآخر، وفق ما نصّت عليه الفقرة 21 من التعليق العام رقم 32 بشأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز 2007،

ولمّا شهدت التحقيقات الأولية والمحاكمة انحيازاً واضحاً إلى صاحب العمل، تجلّى من خلال إعطاء الأدلّة المبرَزة من المدعي (صاحب العمل)، وهو عملياً الطرف الأقوى، وزناً أكبر بكثير من الوزن المعطى للأدلة المبرَزة من المدعى عليها (العاملة في الخدمة المنزلية)، وهي عملياً الطرف الأضعف، وكأنّ قوة الأدلة تتوقف على قوة الأطراف التي يدلون بها تأييداً لمطالبهم،

ولمّا ترافق هذا الانحياز مع انحياز آخر في أعمال التحرّي عن الأدلة، حيث أُجريَتْ تحريات تهدف إلى إثبات الإدانة بحقّ الطرف الأضعف أكثر من إجراء التحريات التي قد تؤدّي إلى تبرئته، أو إيجاد أسباب تبريرية من أعذار أو ضرورة أو قوّة قاهرة، التي يُصرَف النظر عنها لعدم الحاجة، حيث ذهبت المحكمة في اتّجاه إدانة المدعى عليها بجرم السرقة، من دون إيلاء أيّ انتباه للمخالفات الجسيمة من قِبل صاحب العمل (عدم تجديد أوراق الإقامة، عدم تسديد أجور المدعى عليها، عدم منحها إجازة عمل، لا سنوية ولا أسبوعية، احتجاز حرية العاملة، واقفال الباب عليها عند تركها في المنزل بمفردها)، والتي يقارب بعضها العناصر المكوِّنة لجرم الإتجار بالبشر، وتتعدّى تالياً من حيث خطورتها مسألة السرقة.

ولا يُرَدّ على ذلك بأنّ الشكوى متصلة بجرم السرقة حصراً، وأنّ تلك المخالفات الجسيمة لا يمكن أن تشكّل تبريراً لجرم السرقة، طالما أنّ التحقّق من تلك المخالفات يعيد بعض التوازن بين طرفَيْ المحاكمة ويبيِّن تعسُّف المدعي في تقديم الشكوى ضد المدعى عليها (في حال وجوده)، والأسباب الحقيقية التي دفعته إلى تقديمها، ممّا قد يفتح الباب أمام نقل الدعوى للارتياب المشروع وإحالة المدعي إلى النيابة العامة لاتخاذ الموقف المناسب من تلك المخالفات.

---

(36) https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-90358%22]}

3. في عدم استقلالية المحكمة الناظرة في الدعوى

لمّا كانت استقلالية الهيئات القضائية شرطاً أساسياً لضمان محاكمة عادلة، وفق ما جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ولمّا شهدنا في الدعوى الحاضرة أنّ النيابة العامة تركت لمديرية الأمن العام حق تقرير ما يراه مناسباً بما يتصل بإقامة المدعى عليها في لبنان، مع عدم الإشارة إلى أيّ معلومات بشأن قرار الأمن العام بهذا الشأن،

ولمّا صدر قرار إخلاء سبيل عن المحكمة، من دون أن يستتبع ذلك إخلاء سبيل فِعلي للمدعى عليها، وإنّما أبقى الأمن العام احتجازها، تمهيداً لترحيلها،

ولمّا امتنعت المحكمة عن الاستعلام لدى الأمن العام بشأن مصير المدعى عليها، في ظل عدم توافر أيّ معطى عمّا إذا كانت لا تزال مقيمة في لبنان أو تمّ ترحيلها، أو أيّ معطيات بشأن مكان إقامتها في الخارج أو إمكانية التواصل معها،

ولمّا أدّت هذه الممارسة إلى إثبات عدم استقلالية المحكمة، مع ما يستتبع ذلك من تغييب لحقوقها والأدوات التي بإمكانها تغيير هذا المصير أو الطعن في مشروعيته أو إعادة بعض التوازن إلى العلاقة بين طرفي المحاكمة، وبالنتيجة من تأثير في عمل القضاء الذي يصبح إلى حد كبير «صُوَرياً»،

تكون المحاكمة فاقدة لركن أساسي فيها، ويجب إهمال الأدلة والقرائن المنبثقة عنها.

لهذه الأسباب،
ولتلك التي تراها رئاستكم الموقّرة عفواً،
أو التي ندلي بها لاحقاً،

جئنا نطلب منكم:

1. إبطال التعقبات بحق المدعى عليها، كون الفعل المدّعى به لا يشكّل جرماً معاقَباً عليه في القانون، أو بسبب مشروعية الفعل المرتكَب سنداً للمادة 183 من قانون العقوبات.

2. إعلان بطلان التحقيقات الأولية بسبب مخالفة أحكام المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والقانون الدولي.

3. إبطال التعقبات بحق المدعى عليها نظراً إلى التعرض لحقها بالخصوصية وحرمانها من حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها.

4. إعلان براءة المدعى عليها من جرم المادة 636 من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل، وإلا للشك، والحكم بعطل وضرر بسبب تعسف المدعي في استعمال الحق.

5. واستطراداً، منح المدعى عليها أوسع الأسباب التخفيفية وحسم مدة التوقيف التعسفي من مقدار الغرامة في حال إدانتها.

6. إحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الموقف المناسب بشأن الادعاء على المدعي بجرم الافتراء والإساءة والضرب والإيذاء.

7. إطلاق سراح المدعى عليها فوراً.

وتفضلوا بقبول الاحترام